

تعريب أمهات الكتب في الفكر القانوني وتوحيد مصطلحاتها

د. حسن صادق المرصفاوي

من سبقوه ، حتى يضيف ذلك المستحدث أو يحسن ما هو قائم . فكل فكر جديد لا ينبت من فراغ ولكنه يأتي متوجا لما سبق من أفكار .

ويؤدي ما سبق الى نتيجة حتمية هي أن تطوير القديم أو استحداث الجديد لا بد أن تتقدمه معرفة وإدراك لكل نشاط ملحوظ في مجال البحث ، والا كان الخطر الكامن في تكرار ما جاء به الاولون .

والتاريخ يحدثنا عن حضارات قامت واندثرت ولم تخلف وراءها أثرا ، وعن حضارات ازدهرت ، وانها وإن زالت إلا أن آثارها خالدة وبصماتها بادية على تقدم البشرية والفكر الانساني .

ومنذ أن وجدت البشرية على ظهر هذه البسيطة ينتظمها قانون أبدي دقيق في كسل تفاصيله ، وبغير القانون أو النظام لانتهى العالم من وقت بعيد ، وتلك

يعتبر الفكر الانساني وحدة متكاملة ، فما تتناوله الآراء والدراسات وما يكشف عنه التقدم العلمي في جهة من العالم ينعكس اثره على غيرها من الجهات ، فتفيد منه أو تضيف اليه ، ويؤدي هذا الى نتيجة واحدة هي التطور والتقدم في عالمنا الراهن . والفكر الانساني مهما أوغل في القدم ذو حلقات مترابطة توصله الى الفكر الحديث ، بمعنى أن هذا الآخر ما هو الا تطور وامتداد لما سبق من أفكار ، سواء في هذا امكن الوصول الى منشأ ذلك الفكر أم أن التاريخ لم يكشف عنه بعد . وتطالعنا الحقائق التاريخية بأن كثيرا من مكتشفات العصر الحديث لها نواة فكرية في عصور قديمة وقد طورها الانسان لتتمشى مع مقتضيات حياته .

وأية ما تقدم أن الفكر في عصرنا الراهن اذا ما أراد أن يستحدث جديدا ، فلا بد له من تعرف نشاط

بوتقة الزمن والتقدم للوصول الى اسنى آيات الفكر
الانسانى فى التنظيم القانونى .

واذا انتقلنا من التخصيص الى التخصيص ، وفى
عبارة اخرى اذا تناولنا بوجه خاص العلوم الانسانية
— والقانون بدرجة اخص — وتركنا مجال العلوم
الاساسية البحتة ، لوجدنا الفكر الانسانى على مر
العصور اشد ترابطا واغوى تماسكا ، فالباحث فى
العلوم الاساسية يدور نشاطه حول نقاط معينة
توصله اولا توصله الى نتائج محددة ، لانها فى الغالب
امور محسوسة وملموسة . اما فى مجال العلوم
الانسانية فالامور اشد واعق بكثيرة ، ذلك لانه يقتضى
الغوص فى اعماق النفس البشرية ليكشف عما بداخلها
وما قد تؤثر فيه او تتأثر به ، وهو امر شاق وطرقه
وعرة ومسالكه متعددة ، ولهذا فان العلوم الانسانية
فى عصرنا الراهن وبوضعها الحديث ليست موهلة فى
القدم شأن غيرها من العلوم الاساسية . وليس بغريب
بعد هذا ان نرى الفارق المذهل بين التقدم العلمى
والتكنولوجى اذا ما قورن بما تسير فيه العلوم الانسانية .

ولعل المرجع فى النتيجة آفة البيان هو ما تنشده
البشرية من متع فى الحياة يحققها لها التقدم العلمى
والتكنولوجى ، فيشد بريقه جميع الناس ساعين اليه
كامل مرموق ، اذ يبسر لهم كثيرا من امور معاشهم ،
ومن ثم يحظى بعنايتهم واهتمامهم . والامر على النقيض
فى العلوم الانسانية ، ذلك انها تقتضى ان ينظر الفرد
الى داخل نفسه يدرسها ويعرف خباياها ثم يربط ما فيها
من مشاعر وانفعالات بحيط عالجه الخارجى ، لينشد
السعادة والراحة والهدوء ، وهو امر عسير عليه
ولاسيما وان الحياة المعاصرة بمشاكلها المعقدة لاترك
له فسحة من الوقت للتفكير والتأمل .

على ان هذا لا يؤدى ابدا الى التسليم بحظ العلوم
الانسانية من التقدم العلمى ، لانه بغیرها لن يكون
التقدم التكنولوجى ، فهما مترابطان ، او هما وجهان
لعملة واحدة ، فان بدا احدهما اظهر من الآخر فان
هذا لا يعنى اطلاقا انه اكثر منه اهمية ، فاختلال
مسير صغير فى آلة كبيرة قد يعطلها عن العمل ، ولعل
انتشار التقدم التكنولوجى فى أرجاء العالم ، ليس مرده
نقل الفكر العلمى بذاته — فهذا لا يعطيه الا الخاصة —
وانما نقل آثاره المادية الملموسة لافراد البشرية .

حكمة الله سبحانه وتعالى جلت قدرته . « والشمس
تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر
تدورنا منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس
ينبغى لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل
فى فلك يسبحون » سورة يس . واذا كان ذلك شأن
المولى القدير لتنظيم هذا الكون فى دقة بالغة ، فان
تبسا من هذا النظام لابد ان يضىء الطريق للحياة
البشرية فوق هذه الارض ، حتى تبقى الانسانية الى
ان يرث الله الارض ومن عليها .

ولقد سعى الانسان دائما منذ نشأته الى مقاومة
كل ما يهدد وجوده محاولا التغلب على العقبات التى
تعرض طريقه حتى لا ينتهى به الحال الى الفناء ،
ومن ثم كان سبيله الوحيد هو تنظيم حياته بصورة
تتواءم مع حياة غيره ، ولا يتأتى هذا الا اذا وضعت
لها القواعد والنظم ، على اية صورة كانت وما دامت
توصل الى غايتها . وكل ما يصل اليه فى هذا الصدد
انما هو نتاج لفكره اوجدته ضرورة المحافظة على بقائه .
ومن سمات عصرنا الراهن كثرة النظم والقواعد
والاحكام والقوانين التى تدخل الى حياة الناس وتغلغل
الى درجة خطيرة حتى لا تكاد تخلو منها كل دقيقة تمر
فى وجودهم .

فالنظام — او القانون — ان شئت تسميته امر
حتى وضرورى لبناء البشرية واستمرارها ، وانه
وان بدا فى بعض الاحيان قاصرا عن بلوغ هدفه ، فليس
هذا نابعا من عدم ضرورته ، وانما عن قصور فيه ،
فلم يصل بعد الى درجة من الدقة والاحكام الى تحقق
ما يرمى فيه ، وما زالت البشرية فى كفاح مع كل
ما يحيط بها ، واضعة نصب أعينها تنظيما يتجدد يوما
بعد آخر وزمنا بعد زمن وفق مقتضيات الحال وتغير
الظروف .

فاذا انتهينا الى ان النظام او القانون ضرورة ،
وربطنا هذا بما سبق لنا قوله من ان الفكر الانسانى
فى وحدة مترابطة ، وان الآخرين يستفيدون من خبرات
الاولين ، ولن يأتوا بالجديد المفيد الا اذا استوعبوا
خبرات الماضى وتجاريه فى محاولة لتفادى عيوبه ،
وسميا وراء تقدمه ، لبدا واضحا ضرورة هضم ثقافات
السابقين وتعرف افكارهم ومعتقداتهم لصهرها فى

وكانت من اثرب الدول اليها تحقيقا لافراضها، الدول العربية وقد تم لها ما ارادت بالنسبة الى كثير من تلك الدول .

وسعت الدول المستعمرة في سبيل تثبيت اقدامها الى فرض ثقافتها الفكرية على البلاد التي سيطرت عليها ، بل لقد حاول البعض منها ان يجعل من تلك البلاد جزءا من اراضيها واقلبيها من اقلبيها .

وكانت الظاهرة الواضحة في الثقافة القانونية في المنطقة العربية — بعد السيطرة الاوربية عليها — انها انقسمت الى فلسفتين واضحتين ، اولاهما الفلسفة القانونية اللاتينية التي تنتزعها فرنسا ، والاخرى الفلسفة القانونية الانجلوسكسونية وتمثلها المملكة المتحدة . فكانت الفلسفة السائدة في الدراسات القانونية لدولة عربية متأثرة بتلك الخاصة بالدولة المسيطرة عليها ، وانه وان كانت مصر قد خرجت على هذه القاعدة ، فانها يرجع ذلك الى سبب تاريخي ، هو البعثات التي ارسلت الى فرنسا ، فضلا عن الثقافات التي حاول نابليون نقلها اليها عندما قاد حملته للاستيلاء على مصر ، ولهذا عندما فرضت انجلترا سيطرتها على مصر بالاحتلال ، لم يكن بمقدورها اقتلاع جذور الفلسفة القانونية الفرنسية بعد ان كانت قد ثبتت في البلاد . واقتصرت في فرض ثقافتها العلمية في غير المجالات القانونية .

ولم يقف الامر في غالبية الدول العربية عند اختلاف الثقافات القانونية الى الاتجاهين المشار اليهما آنفا ، بل انعكس هذا الامر وظهر هذا الامر جليا في كثير من المصطلحات القانونية ، التي اختلفت في الفاظها ومحلولاتها . فمن المعلوم ان الاحكام القانونية لا بد وان تكون منضبطة الالفاظ محددة المحلول حتى تصل الى نتائج واحدة فتستقر امور الناس ولا تضطرب احوالهم نتيجة لخلاف حول تفسير بعض تلك المصطلحات .

ومن اجل ما تقدم أصبح من المألوف للباحث القانوني ان يجد الفاظا ومصطلحات في بعض المؤلفات هي بذاتها تعطى مفهومات ومحلولات مغايرة في مؤلفات اخرى ، تبعا لاختلاف المرجع التي يستقى منه المؤلف ثقافته القانونية . واحتاج الامر الى جهد لاستيعاب

ان من الامور البارزة في ايماننا هذه هو ذلك الاتجاه القوي — والذي وضعته بعض الدول موضع التنفيذ فعلا او في سبيلها الى ذلك — نحو تقنين احكام الشريعة الاسلامية . ويعنى هذا ان تصاغ الاحكام التي اوردها الشريعة السمحاء وتتعلق بشؤون الناس في حياتهم ومعاشهم في ثوب حديث ، ييسر للانفراد الرجوع الى تلك الاحكام وتعرف ابعادها او المراد منها . وتقول بعض الدول فقط ، لان البعض الآخر ما خرج في يوم عن اعمال احكام الشريعة الاسلامية على الصورة التي كانت عليها دوما .

وليس من منازع في ان الثقافة القانونية امر جوهري ومطلب حيوي في حياة كل امة ، وبغيرها لن تستقر لامرأها حياة . ولا نعنى بالثقافة القانونية في هذا المجال لونا خاصا من انواع المعرفة ، وانما نقصد بهذا قواعد عامة تحكم علاقات الناس المختلفة وترسخ في نفوسهم وتنطبع في وجدانهم ، ويشعرون بأن الخروج عليها يهددهم في امنهم واستقرارهم . وتلك الثقافة القانونية هي التي يصبغها المشرع في احكام على صورة مواد مبسطة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

ولقد كانت — بل وفي رأينا مازالت — احكام الشريعة الاسلامية هي السائدة في التطبيق لتنظيم احوال الناس في مختلف الدول العربية . ولكن لما اتسعت رقعة الدول الاسلامية صعب على كثير من الناس معرفة احكام الشريعة الاسلامية ، وكان لا بد ان يكون بين ايديهم في طريقة يسيرة وبصورة مبسطة ، ولم يكن هذا بالامر السهل لما يحتاجه من جهد وما يقتضيه من وقت . وفي تلك الآونة كانت التشريعات في الدول الاوربية — بعد ظلام العصور الوسطى وفي اعقاب ثورات التحرر ولا سيما الثورة الفرنسية — قد اخذت في الظهور والانتشار بشكل واسع ، وفي صورة مبسطة وميسرة وذات احكام جلية واضحة يسهل الرجوع اليها .

وساعد على انتشار تلك الثقافة القانونية في صورتها المستحدثة ، ما طرأ على وسائل الاتصال من تقدم ، سهل نقل الامكار من مكان الى آخر في زمن قصير ولا يمكن ان نفعل في هذا الصدد ما يحدثنا به التاريخ عن امتداد ابصار الدول الاوربية الى الاستعمار ،

المصطلحات التي تؤدي مفهوم موحد وإن اختلفت الفاظها .

هذا — على ما سلفت لنا الإشارة — هو الوضع القائم في غالبية الدول العربية ، ويقودنا هذا الى التساؤل عما اذا كان هناك ثمة حل يوصل الى اتفاق في الفكر القانوني يؤدي لوحدة المصطلحات في اللغة العربية . وهذا الامر ينقلنا بالضرورة الى الشريعة الاسلامية ، لان احكامها باللغة العربية التي تجتمع حولها الامة العربية .

ان في رأينا — كنقطة بدء — ان تعريب العلوم الانسانية ، وبوجه خاص القانونية منها يقتضى تعرف وضع الشريعة الاسلامية بالنسبة الى تلك العلوم ، ذلك لان الايمان بها ورد فيها من احكام يؤدي بالضرورة الى تطبيق تلك الاحكام ، وهذا لن يكون بطبيعة الحال الا باللغة العربية ، وقد يبدو غريبا الربط بين اعمال احكام الشريعة الاسلامية وتعريب التعليم العالي ، وعلى وجه ادق العلوم الانسانية . ولكن بالتمعن القليل تبدو اهمية الامر ولزوم تلك الدراسة .

فلقد سبقنا لنا الإشارة الى ان الثقافة القانونية السائدة في غالبية الدول العربية تنقسم باحدى الفلسفتين اللاتينية او الانجلوسكسونية ، وقلنا ايضا ان هناك حركة نشطة في تلك الدول نحو اعمال احكام الشريعة الاسلامية في صورة تقنيات مستحدثة . ومن طبيعة الامور ان يقوم صراع بين فكرين ، اولهما المتأثر باحدى الفلسفتين المشار اليهما والذي يتمسك بالمحافظة على ما فيها ، والفكر الآخر هو التيار الجارف القائم حاليا في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية . ولا شك ان لكل من الفكرين حججه واسانيده ، فهو لا يستوحى رايه من فراغ او يتمسك به حبا في المجادلة .

ومفهوم الصراع بين الفكرين السابقين يعنى بطبيعة الامور خلافا حول اسس ثقافة قانونية بلغة اجنبية ، وثقافة اخرى هي الاسلامية والتي كتبت بلغة عربية . ويقتضى الانصاف في الحكم معرفة أعماق وجذور كل من الثقافتين حتى تكون المقارنة والتفضيل بينهما على اساس علمي واقعي . ومن هنا كانت اهمية التعريب للثقافة القانونية الاجنبية .

ورب قائل يذهب به الفكر الى التساؤل عن الداعي للتعريب وللباعث عليه ، فما دام الاتجاه السائد في الدول العربية هو تقنين الشريعة الاسلامية ، فلتطبق

احكامها ولا حاجة بنا الى تعرف ما هو قائم في الثقافات الاخرى ؟ وهو تساؤل لا يحتاج الى طول في المناقشة او افاضة في الحجج ، بل ان التعريب في ذاته ضرورة لازمة لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية .

ان الاتجاه السائد لتقنين الشريعة الاسلامية واعمال احكامها ليس مبعثه تعصب لفكر ديني او عقيدة دينية ، فهذا ابعد الامور عن ذلك النشاط . ولكن سهام النقد والمقاومة لهذا التيار — لسبب او لآخر — هاجمت فكرة اعمال احكام الشريعة الاسلامية وكان محور من يقاوم اتجاه التقنين هو القول بان احكامها وضعت في وقت معين لتناسب حياة الانوام المعاصرة له ، وهي بهذا لا تصلح للتطبيق في العصر الراهن ، فاين ما فيها من نظريات بالمقارنة مع الابتكار والآراء المستحدثة والمتجددة يوما بعد يوم . وقد يبدو هذا القول ذو بريق لاسيما وان سنة الحياة هي التطور والتقدم ، ولكن هل حقيقة ان الشريعة الاسلامية جامدة الاحكام مناسبة للفصور السالفة دون العصر الحديث ؟ ان الحكم في هذا هو الذي يبرز حتمية المقارنة بين الثقافة الاسلامية العربية وغيرها من الثقافات ، حتى لا ترمى حركات تقنين احكام الشريعة الاسلامية بالتعصب الديني . وتلك المقارنة — على ما سبق القول — هي التي تستلزم التعريب .

ويقتضى الحال — قبل ان تنتقل الى تعريف الفلسفة القانونية غير العربية — الى ان نتناول في ايجاز وضع الشريعة الاسلامية في صدد ما ورد بها من احكام ، ذلك لان هدف التعريب في نظرنا ليس قاصرا على تعرف الفكر القانوني غير العربي فقط ، وانما غايته امرين هامين ، اولهما بيان ان احكام الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق في العصر الحديث ، والامر الآخر ان الفكر القانوني غير العربي لم يكن متطورا مع الايام وحده في الوقت الذي وقفت فيه الشريعة الاسلامية عن التطور .

ان الشريعة الاسلامية تفتقر عن غيرها من انشراح السماوية من ناحيتين ، الاولى انها تعد آخر الرسالات السماوية ورسولها عليه الصلاة والسلام آخر الرسل وخاتم النبيين ، فليس من بعدها رسالة . وقد اقتضى هذا وجود الفارق الآخر الذي يميزها عن غيرها من الرسائل ، حيث شملت ، فضلا عن العبادات — شأن غيرها من الرسائل السماوية — الاحكام التي تنظم

شؤون الدنيا وحياة الناس ومعاملاتهم .

وليس المجال هنا تناول العبادات فأساسها فضلا عن الإيمان بالله ورسله التمسك بالفضائل ونبذ الرذائل ، وفي هذا تتفق الشريعة الإسلامية مع غيرها من الشرائع السماوية ، وإن اختلفت في بعض التفاصيل بسبب فروق الزمان والمكان وسنة التطور في البشرية والصفة الخاصة للشريعة الإسلامية ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق .

وأما الأحكام فهي بيت التصيد . فالشريعة الإسلامية كما أشرنا هي آخر الشرائع السماوية وتناولت تنظيم أحوال البشر في حياتهم ومعاشهم ، وكان من المحتم أن تكون الأحكام التي وردت بها صالحة لتحقيق هدفها ما دامت الحياة على ظهر هذه البسيطة ، ولهذا كان أمرا منطقيا بل وحتيا أن يقال أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

وإذا أردنا أن نتحقق في هذا الأمر قليلا لاستوجب الحال أن نسترجع في ذهننا مصادر أحكام الشريعة الإسلامية . ولا خلاف حول أن أول تلك المصادر هو كتاب الله المنزل ، هو القرآن الكريم ، وثاني تلك المصادر هو السنة الصحيحة . ثم يأتي من بعدها الإجماع والقياس . ويضاف إلى هذا مصادر أخرى اختلف الرأي حولها . ويعيننا فيما نحن بصدد المصدر الأول ، ألا وهو القرآن الكريم .

أن من ينظر في القرآن الكريم وما ورد به من آيات الأحكام يستلفت نظره أنها وضعت قواعد كلية . حتى وإن جاءت مناسبتها في صدد حادثة معينة أو تساؤل خاص . وتلك القواعد الكلية تتضمن علة الحكم وحكمته . ومن ثم فانه على أساسها وفي ضوء الغاية منها يمكن أعمال الحكم على كل فرض جزئي يثور البحث حول معرفة الرأي فيه .

وورود الأحكام بالقرآن الكريم في قواعد كلية دون صور جزئية هو ما جعل الرسالة المحمدية آخر الرسالات . فلا ينكر أحد سنة التطور في الحياة ، ومنها تتطور معاملات الناس وأحوالهم . وتبعاً لتطور في حياتهم صور من التعامل ما كانت لتخطر ببال الأولين ، ولابد من معرفة حكمها حتى تسير أمور معاشهم . فلو أن القرآن الكريم تناول أحكام الفروض الجزئية ، لانتبهنا بعد فترة من الوقت إلى أن من بين تلك الفروض ما لا محل لأعماله في العصر الراهن . وأن من الفروض ما لا يتناول حكمه ، وما هذه

بصفة آخر الرسالات . ومن أجل هذا كانت القواعد الكلية ، التي في واقعها تواجه كل تطور للحياة البشرية ، ولن يخلو القرآن الكريم من حكم عام يمكن أن ينطوى تحته كل فرض من المسائل التي تعرض في الحياة . وهذا مصداقاً لقوله تعالى « وما فرطنا في الكتاب من شيء » .

وإذا انتقلنا إلى باقى مصادر أحكام الشريعة الإسلامية الأخرى غير القرآن الكريم لا ستلفت النظر أنها كانت في صورة حلول وردود لمشاكل الناس وما يعرض لهم من أحداث يريدون تعرف حكم الشريعة الإسلامية منها . ومن طبيعة الأمور أن تكون تلك المسائل متوالية مع وقتها وعصرها ومكانها ، لاسيما إذا ما قارناها بالعصر الراهن ، فما كان يثور من مشاكل في مجتمع قبلي محدود العدد لا يطابق أبداً ما يوجد في مجتمع متطور له كثافة سكانية ضخمة ، على أن هذا لايعنى إطلاقاً اختلاف الحلول في العصور الأولى للإسلام عنها في العصر الراهن ، ذلك لأنها تستند إلى أحكام كلية واحدة منبثقة عن مصدر أصيل هو القرآن الكريم .

ومن يطالع المؤلفات والكتب التي وضعت في عصر ازدهار الفقه الإسلامي يجدها تسير على النمط الذي أشرنا إليه ، فهي لاتعرض القواعد الكلية ثم تعمل أحكامها على الجزئيات التي تعرض لها ، وإنما تنطلق في إجابات على الوقائع القائمة والفروض المحتملة لمسألة من المسائل التي تتعلق بأحوال الناس سواء في معاملاتهم أو عباداتهم . وكانت تلك سمة المؤلفات في ذلك العصر ، ولم يكن هذا بالامر المستغرب فالمقتبع لسير العلماء المسلمين يجد أن الواحد منهم يدرس كل ما يتعلق بما يبنى التفقه فيه ، فيقرأ لفلان . ويتعلم على يد فلان ، وبهذا يجمع ثمرات العلم المختلفة : فإذا ما اشتهر أمره وذاع صيته ، وأصبح له تلاميذ ومريدون ، سعى الناس إليه يستفتونه في أحوالهم وما يعين لهم من مشاكل ، فيجيب عن هذا ويرد على ذلك ، ومن حوله تلاميذ واتباع يسجلون كل ما يقول ويشنون كل ما يفتي به . فإذا تجمع له قدر من تلك الآراء جمعها في مؤلف واحد ، بل قد يكون من قام بجمعها واحد من تلاميذه . ويأتي دور هؤلاء من بعده يزيدون ويعلقون . فترة على المتن شروح وشروح ، وكلها تدور في نفس الفلك الأصلي ، أي تعرف حكم

الشريعة الإسلامية في حكم الجزئيات والوقائع التي تعرض للناس . وان الرجوع الى تلك المؤلفات او المصنفات يجد في تقديمها اشارة الى ذلك ومصادقا لما نقول .

وما ينبئ التنبيه اليه ان لا تمنى الطبيعة الخاصة لتلك الكتب انتقاء الاحكام العلية التي تستند اليها ، بل ان العكس هو الصحيح . فالفقيه في الشريعة الإسلامية — على ما سلفت لنا الاشارة — ما كان يتعرض للفتوى الا اذا المّ بأحكام الشريعة الإسلامية فدرس القرآن والسنة النبوية ولكل من سبقه . فهو بهذا تسيطر على ذهنه قواعد كلية وأحكام عامة يستهدى بها في حل ما قد يعرض عليه من مسائل . وهذا امر لا يحتل جدلا ، وآية هذا ان المتتبع لتلك الاحكام الجزئية يجد بينها انسجاما واتفاقا مما يؤكد انبثاقها من منبع واحد . فلو لم تكن هناك احكام كلية تسيطر على فكر الفقيه لتضاربت آراؤه ، ولاضطربت فتاواه ، لاسيما اذا اخذنا في الاعتبار ضخامة المؤلفات التي خلفوها من بعدهم .

وهذه الطبيعة الخاصة للثروة العلمية التي تركها فقهاء الشريعة الإسلامية تتفق مع طبيعة ذلك العصر ، لاسباب عدة . فالامية التي تسود المجتمعات العربية كانت تدفع بالامراء الى الفقهاء يستفتونهم في شؤون حياتهم وهؤلاء يجيبون عليهم ، فلم يكن بمقدورهم الرجوع بأنفسهم الى كتب يطلعون على ما بين صفحاتها من احكام . ولم تكن هناك وسيلة في تلك الآونة لنشر المؤلفات حتى تطرح للتداول بين الناس ليسهل الرجوع اليها ، كما هو الحال في العصر الراهن ، اما المدارس التي تعنى بالشريعة الإسلامية فكانت متركزة في أولئك العلماء ومن يحيط بهم من تلاميذهم ، وهؤلاء قلة لا يوفرون بعددهم النشر للكافة . وطبيعة تلك المؤلفات كانت امتدادا في الصدر الاول في الاسلام ، حيث اعتاد الناس الرجوع الى الرسول عليه الصلاة والسلام يستفتونه في أمورهم ، ومن بعده من ولى امر المسلمين ، وكان التنسيق في كتب الفقه الاسلامي كان منحصرا في تجمع حلول معينة تحت باب واحد ، ولذا نرى في تلك الكتب عناوين عديدة ، كباب الصلاة . وباب الزكاة ، وباب الجنائيات ، وباب الجهاد . الخ . ومن الملاحظ ان امهات الكتب في الشريعة الإسلامية

في غالبيتها من المخطوطات ، وما يزال الكثير منها في بعض الدول العربية ، فهي لم تطبع لتنتشر على نطاق واسع الا في عهود متأخرة عن كتابتها . ونجد مصداقا لهذا في كثير من الكتب التي تصدر في السنوات الاخيرة محققة لتلك المخطوطات .

ولقد وقفت حركة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نتيجة لاسباب خاصة في أحد عصور الحكم الاسلامي على ما هو معروف في التاريخ ، واصبح الفقهاء من بعد مقلدين ومرددون لقول السابقين . بل لقد وجدنا من الدول ما يقف عند مذهب معين من مذاهب الفكر الاسلامي لا يخرج عليه ولا يقبل غيره ، بل زاد الامر خطورة ان وقف الراي عند ما قال به السابقون . بل لا نكون مجانبين الحقيقة ان قلنا ان مؤلفات العصر الراهن في الشريعة الإسلامية تسير على نفس النمط الذي سارت عليه كتب السابقين ، فيما عدا بعض التغيرات الطفيفة ، التي لم تمس الجوهر . وترى ان الاطلاع على اى كتاب من كتب الشريعة الإسلامية للمؤلفين المحدثين يجهد القارئ في متابعته كالشأن بالنسبة الى مؤلفات من سبقوها من العلماء والفقهاء .

ويعرض لنا تساؤلان هامان ، أولهما هو هل وقفت احكام الشريعة الإسلامية عن مسايرة احكام التطور في حياة الناس وعلاقاتهم حتى يصح القول بانها غير صالحة للتطبيق في عصرنا الراهن ، ومن ثم نبحث عن ثغافات وافكار جديدة تحكم تلك العلاقات . والسؤال الآخر ، هل هناك رابطة — على اية صورة كانت — بين الثقافة الإسلامية والاخرى الغربية ، وان وجدت تلك الرابطة ما هو مصدرها وايها اولى بالاعمال والتطبيق .

لقد عرضنا فيما سبق للصورة التي وضعت بها مصنفات الشريعة الإسلامية ، والظروف الاجتماعية التي فرضت تلك الصورة ، واكدنا ان الحلول الجزئية في تلك المؤلفات تنبثق عن قواعد عامة حصلها الفقيه من دراسات على مدى سنوات طوال حتى حق له ان يتولى امر الفتوى . وحتى نجيب على السؤال الاول الخاص بصلاحيات تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في عصرنا الراهن ينبغي بذل جهد جديد يوصل الى تلك الغاية ، والاخذ في الاعتبار بطبيعة احكام الشريعة الإسلامية .

فأما عن الأمر الأول وهو الخاص بالجهد الذي يبذل في صدد التراث العلمي الإسلامي والخاص بالأحكام ، فهو يتطلب أمرين ، أولهما استخراج الأحكام الكلية وردها إلى أصولها في القرآن الكريم وفي السنة الثابتة ، والأمر الآخر هو وضعها في الثوب الحديث للمؤلفات العلمية .

فإذا كانت المؤلفات في الشريعة الإسلامية في عصر نهضتها العلمية تدور حول مسائل جزئية تعرض للناس ، فإن الحال يقتضى عملية استقراء لتلك المسائل والوصول عن طريقها إلى القاعدة الكلية التي أوصلت إلى تلك الحلول . وهذه القواعد الكلية يمكن أن يطلق على كل منها مصطلح نظرية ما . فالنظرية ما هي إلا فكر مجرد يتناول مسألة معينة ويؤدي في جزئياته إلى حلول متناسقة ومتوائمة لا تضارب بينها ، والا فتفتقد صفتها كنظرية عامة ، أو كقاعدة عامة أو قاعدة كلية .

وتأتى بعد هذه المرحلة الأخرى في صدد مصنفات الشريعة الإسلامية ، وهي وإن بدت شكلية إلا أنها في غاية الأهمية ، إذ عن طريقها يمكن توصيل الفكر الإسلامى إلى أذهان الكافة . ويتأتى تحقيق تلك المرحلة في لباس تلك المؤلفات ثوبا عصريا ، وبوجه خاص من ناحية التبويب والتنسيق الذى يبسر للقارئ الوصول إلى الحل الذى يفي به المؤلف . فنحن في عصر اتسم بالسرعة وازدهمت فيه شؤون الحياة وتصارعت مصالح الأفراد ، وأصبحت مشكلة الكثيرين — وهم الذين يسعهم الاطلاع على المؤلفات المختلفة — الوصول إلى الوقت الكافى لعمق الاطلاع وطول الإناة في البحث . وهؤلاء إن خيروا بين كتابين أحدهما كتب بالطريقة التقليدية لمصنفات الشريعة الإسلامية والآخر وضع بثوب حديث في تقسيماته وتفريعاته ، لاخترأوا الآخر ، حيث يوفر لهم من الوقت ما هم بحاجة إليه في شأن آخر من شؤونهم ، وهذا ما يفسر لنا ظاهرة افتقار كثير من المؤلفات القانونية إلى دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، وليس مرد هذا هو العزوف عن البحث في أحكامها وإنما هو صعوبة مسالك مؤلفاتها إذا ما تورنت بغيرها . وأنا لنجد ندرة من كتب الشريعة الإسلامية المحققة هي التي خرجت إلى الناس في ثوب حديث .

وأما وقد وصلنا إلى هذا فانا نستطيع القول

بأن كثر الفكر الإسلامى في مجال العلوم الإنسانية سوف تضىء السبيل أمام الباحثين ، وسوف يتجلى بأوضح صورة أن القواعد الكلية التي تسيطر على الشريعة الإسلامية هي الأصلح دائما لرعاية أحوال الناس في أمور دنياهم . ومع تلك القواعد الكلية تكون الجزئيات التي قد تختلف من مكان إلى مكان أو من زمان إلى زمان ، ولكنها دائما مرجعها إلى أصل عام واحد . ولقد سبق لنا القول بأن القرآن الكريم قد أورد الأحكام الكلية ، تاركا الجزئيات للناس يضعونها الموضع الذى يتفق ومصلحهم . ألم تر أن الحدود في الشريعة الإسلامية معدودة ، وإن باب التمييز مفتوح على مصراعيه ليدخل منه الحاكم إلى كل ما يراه في صالح الناس عامة .

وإذا كان ذلك هو الفكر الإسلامى وصلاحيته للتطبيق في العصر الحديث ، فإن التساؤل يأتى عما إذا كانت هناك ثم علاقة بين الفكر الإسلامى ، والفكر في الدول المتقدمة — وقبل الإجابة على هذا — تنبى الإشارة إلى أن الفكر الإسلامى قد وصل إلى قمة ازدهاره في الوقت الذى كانت فيه أوروبا ما زالت تغط في ظلام العصور الوسطى ، وتلك حقيقة تاريخية . ولقد امتد الفكر الإسلامى — في مختلف صنوف المعرفة — عبر مصر وشمال أفريقيا حتى وصل إلى الاندلس . ولكن هل وقف عند هذا الحد ؟ حقيقة إن العرب لم يجتازوا الاندلس إلى فرنسا بجيوشهم ، ولكن الأمر المؤكد أنهم تخطوا تلك الحدود بأفكارهم ، فلم تكن سيطرة الحكومات على الدولة الإسلامية سيطرة عسكرية والا انتهى أمرها منذ أمد بعيد ، بسبب الرقعة من الأرض الواقعة تحت حكمها ، ولكن السبب الحقيقى في سيطرة النفوذ الإسلامى على تلك البلاد يمكن في الثقافة الإسلامية التي انارت عقول الناس وتقبلوها بصدر رحب ، مع تضمين كلمة الثقافة أوسع نطاقاتها .

وإذا كان انتقال الجيوش والسلطان من مكان إلى آخر تحده اعتبارات وظروف مختلفة قد تقيد من حركته ، فالحال على العكس من هذا بالنسبة إلى الفكر ، حيث لا تربطه قيود ولا تمنعه ضوابط ، ومهما وضع عليه من ضغط محاولا منه الظهور ، فلا بد أن يجد له متنفسا في صورة أو أخرى تعيد إليه الحياة من جديد . وعلى هذا لم تقف العوائق الطبيعية في يوم

من الايام عاتقا من نقل الافكار والفلسفات من مكان الى آخر .

واخذا مما تقدم هل يقبل القول بأن الحدود بين الاندلس التي كان يسيطر عليها المسلمون وبين فرنسا مفتاح أوروبا في ذلك الوقت منعت من نقل الفكر الاسلامي والفلسفات الاسلامية الى أوروبا . ان الواقع والتاريخ يرفضه هذا الزعم ، ولن نكون مجافين للحقيقة ، اذا قلنا ان كثيرا من النظريات التي تبناها الفكر القانوني الفرنسي والتي انتقلت الى كثير من الدول العربية كفلسفة قانونية لاتينية ترد في اصلها ومنبتها لثقافة من الشريعة الاسلامية .

وفي رأينا ان من تلقى ثقافته القانونية في فرنسا وكتب يوما مؤلفا في القانون فانه قد جاء متأثرا بالفكر اللاتيني ، وهو يجعل مراجعه فيما يكتب امهات الكتب الفرنسية . ويقف جهد الباحث عند هذا الحد ، الا يعتمد على فكر حديث في الوقت الذي وقف فيه الاجتهاد في الشريعة الاسلامية . وكان هذا هو دور الرواد الاول في الفكر القانوني العربي ، يستوى في هذا من تلقى ثقافته في البلاد التي تعتنق الفلسفة اللاتينية او تلك التي تأخذ بالفلسفة الانجلوسكسونية . ولو بذل اولئك المؤلفين جهدا اكبر وساعدتهم ظروفهم وردوا بالفلسفات الغربية — لا سيما اللاتينية منها — الى اصول لها لوجدوا الكثير منها قد استمد من الفقه الاسلامي .

وعود على بدء ، فلقد سبق لنا القول بأن الفكر الانساني وحدة مترابطة ، وحلقات متكاملة في سلسلة واحدة ، وان لكل تطور فيه منبع مهمما تغير المكان او اختلفت الزمان . وفي رأينا ان الفكر الاوربي والثقافة الغربية لها جذورها في الشريعة الاسلامية ، ولن ينحصر هذا بأمرين الاول منهما نقل الفكر الاوربي — وبوجه خاص امهات الكتب في الثقافة القانونية — الى اللغة العربية ، فلم يعد ميسرا لابناء الجيل الراهن الرجوع الى الكتب الاجنبية بسبب المستوى الذي

وصلوا اليه في الالمام بهذه اللغات ، فما من سبيل الى نقلها اليهم الا باللغة الميسرة لهم وهي اللغة العربية . وليس الامر بواقف عند هذا الحد ، بل ان النقل فضلا عما يؤدي اليه من اثرات في المعرفة باللغة العربية ، يجمع ابناء الامة العربية جميعا حول لغتهم وتبعها تتوحد ثقافتهم وتبرز قوتها في النطاق العالمي . والامر الآخر ان تتوحد المصطلحات التي تستخدم في الفكر القانوني ، فمن الملاحظ اختلافها وما تؤدي اليه من مدلول ، ولا شك في ان توحيد تلك المصطلحات يوصل الى تناسق وتجانس في الفكر ، وتبعها الى وحدة الاتصال الفكرية المستمدة من التراث الاسلامي والعربي .

ونقل الفكر القانوني غير العربي الى اللغة العربية سوف يشجع على الدراسة والمقارنة ثم التفاصيل بين مختلف النظم القانونية ، ولسنا مبالغين لو قلنا ان نقل تلك الدراسة سوف تؤدي الى اثبات سمو الفكر الاسلامي والعربي ويشجع هذا الى عملية عكسية ، هي نقل تلك الدراسات المقارنة الى اللغات الاجنبية ، ويعود من جديد الدور الثقافي الذي ينبغي ان تقوم به الشريعة الاسلامية في تطوير الفكر الانساني . ولعل ما يؤيد هذا القول ما يلاحظ من اقبال المفكرين من الغرب على دراسة الانظمة التي تطبقها الدول العربية والمتصلة في الشريعة الاسلامية ، وكذلك اتجاه كثير من الجامعات الاجنبية الى تخصيص اقسام لدراسة الشريعة الاسلامية لمعرفة القوة التي بها والتي يلتف حولها ملايين البشر .

وخلاصة القول ان نقل الفكر الانساني في مجال العلوم القانونية الى اللغة العربية هو من اكبر العوامل التي تبرز سمو احكام الشريعة الاسلامية واصالتها، وانها كانت وما زالت منبع الفكر لكثير من الانظمة الحديثة . وتلك خدمة للامة العربية والاسلامية، ان الوقت ان يسهم فيها كل من تيسر له ذلك مهما قل انصيب او ضعف الجهد ، فالتضامن والتعاون موصل الى الغاية باذن الله وهو الموفق .